وان سماها في الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده نحو الصحيح والشيوخ
لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاشفاع بالاصابع
صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه
وسلم داوم عليهما على المواظبة وكيفيته ان يضمض ثلثا بما خذ كل مرة ماء جديدا ثم
يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح الاذنين وهو سنة
بماء الرأس خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس والمراد بيان
الحكم دون الخلقة وتخليل اللحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امره جبريل بذلك
وقيل هو سنة عند ابي يوسف كما عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله
وان الداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كيلا
يخللها نار جهنم ولانها كمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم او نوى عدد هذه السنة ويسحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستحب
في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا يصح بدون نيته كالتيمم
ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه صلوة بما
باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلوة
وهو ينبئ عن القصد ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي
السنة الثليث بماء مخلفة اعتبارا بالمغسول ولنا انا انما رضينا بثلثة اثلثة

ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
يروى من الثليث محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي رضي
لان الفرض هو المسح وبالتكرار يمحى بصيص غسالة فلا يكون مسنونا نصار
كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يفيد التكرار ويرتب الوضوء فيبدئ بما بدا الله بذكره
وبالبيا من فال الترتيب في الوضوء سنة وقال الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الاية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي للمطلق للجمع
باجماع اهل اللغة فيقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالبيا من فضيلة لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل فصار
في نوافل الوضوء المباني الناقضة للوضوء ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من حدث قالوا ما
يخرج من السبيلين كالبول والغائط والمعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا
من البدن فجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقي ملأ الفم وقال الشافعي
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد
الشرع وهو الخارج المعتاد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل
وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فليسر في وليتوضا وليبن على
صلوته ما لم يتكلم وان خروج النجاسة موتر في زوال الطهارة وهذا القدر
في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه ثبت
ضرورة تقدمي الاول غير ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم

صحت بها وكان الاختيارة للتاكيد وبدون التاكيد يقع الثلاث مع التاكيد اولى ولو قالت قد طلقت نفسي او اختارت نفسي تطليقة وهي واحدة يملك الرجعة لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكانها اختارت نفسها بعد العدة وان قال لها امرك بيدك تطليقة اواختارك تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة لانه جعل لها الاختيار

فصل

لكن تطليقة وهي موقعة للرجعة

وان قال لها امرك بيدك ينوي لانها قالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي وهي ثلاث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير والواحدة صفة الاختيارة فصارت كانها قالت اخترت نفسي مرة واحدة وبذلك يقع الثلث ولو قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة فهي واحدة بائنة لان الواحدة لغة لاصدر محذوف وهو في الاولى الاختيار وفي الثانية التطليق الا انها تكون بائنة لان النفوض في البائن صرورة ملكها امرها وكان انها خرج جوابا له فصار الصفة المذكورة في التفويض كالمذكورة في الايقاع وانما تصح نية الثلاث اذا قال امرك بيدك لانه يحتمل العموم والخصوص وبنية الثلاث نية التعميم بخلاف قوله اختاري لانه لا يحتمل العموم فتحققناه من قبل ولو قال لها امرك بيدك اليوم فلم يطلق حتى مضى اليوم بطل امرها لان الامر باليد مما يتمد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به كما يتوقت بالقضاء وقته واذا جعل امرها بيدها واختيرها فملكت يوما لم تملك الامر بيدها ما لم تاخذ في عمل آخر لان هذا تمليك للتطليق منها لان المالك من يتصرف برای نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه ثم ان كانت

وقال رضي الله عنه انها امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل الثنائية والامر باليد يحتمله فيتوقف الامر بالاول ويجعل الثاني امرا مبتدا ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بقي الامر في يدها في الغد لان هذا امر واحد لانه لم يحتمل بين لو قبل المذكورين ردت من مجلسها لم يبق وله الكلام وقد مضى الليل ومجلس المشورة لا ينقطع نصارا كما اذا قال امرك بيدك في يومين وعزائم حنيفة رحمه الله انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا لانها لما ملك رد الامر كان له ان يملك رد البقاء ووجه الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لم يبق لها الخيار في الغد فكذا اذا اختارت زوجها يرتد الامر لان الخيرين لشيئين لا يملك الاختيار احدهما فان ابى يوسف رحمه الله انه اذا قال امرك بيدك غدا انها امرأته ذكر الكل وذكر خبر الخلاف ما تقدم وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم يعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار

وقال رضي الله عنه انها امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل الثنائية والامر باليد يحتمله فيتوقف الامر بالاول ويجعل الثاني امرا مبتدا ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بقي الامر في يدها في الغد لان هذا امر واحد لانه لم يحتمل بين لو قبل المذكورين ردت من مجلسها لم يبق وله الكلام وقد مضى الليل ومجلس المشورة لا ينقطع نصارا كما اذا قال امرك بيدك في يومين وعزائم حنيفة رحمه الله انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا لانها لما ملك رد الامر كان له ان يملك رد البقاء ووجه الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم لم يبق لها الخيار في الغد فكذا اذا اختارت زوجها يرتد الامر لان الخيرين لشيئين لا يملك الاختيار احدهما فان ابى يوسف رحمه الله انه اذا قال امرك بيدك غدا انها امرأته ذكر الكل وذكر خبر الخلاف ما تقدم وان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم يعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به كما يتوقت بالقضاء وقته واذا جعل امرها بيدها واختيرها فملكت يوما لم تملك الامر بيدها ما لم تاخذ في عمل آخر لان هذا تمليك للتطليق منها لان المالك من يتصرف برای نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه ثم ان كانت